وفي كتاب محمد رحمه الله اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عنده
وقالا هو الحمرة وعليه الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر هو وقت العشاء الا انه ما
مور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم صلى

الوتر

الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى به العشاء كان نجسا يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب في الفجر
الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى الطلوع مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتاخيره الى آخر الليل
افضل واذا كان يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره

Copyright © King Saud University